

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية بازل

بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

المادة -١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في بازل بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٩ والملاحق المرفقة بها والتي دخلت حيز النفاذ في ٥/٥/١٩٩٢

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض السيطرة على نقل النفايات الخطرة ومنع استيرادها أو تصديرها عبر الحدود وبغية الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال ومن أجل انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المذكورة، شُرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٧٥) في ٣١ / كانون الثاني / ٢٠١١

